حتى يقول وعلى آل محمد وعن ابي ح يجب بزيادة حرف وعليه اكثر المشايخ ويجب على المؤتم
بسهو الامام لان السبب الموجب تقرر في حق الاصل فيجب على التبع بحسب وجوب على الاصل فان
ترك الامام السجدة وافقه المأموم في الترك ولم يسجد لئلا يصير مخالفا وسهو المأموم لا يوجب
السجود لا عليه ولا على الامام لان سجود المأموم وحده يؤدي الى المخالفة وقد قال عليه السلام
انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وسجود الامام معه يؤدي الى انقلاب المتبوع تابعا
والتبع متبوعا وهو قلب الموضوع ونقض المشروع ومن سهى عن القعدة الاولى فان تذكر
وهو الى القعود اقرب قعد وتشهد لان ما قرب الى الشيء له حكمه ولا سهو عليه من السجدة
في الاصح لانه لم يوجد شيء من القيام ومعنى القرب الى القعود ان يرفع اليتيه من الارض وركبتاه
عليها وقيل ما لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب وان كان الى القيام اقرب بان كان
النصف الاسفل مستويا لا يقعد لانه كالقائم معنى ويسجد للسهو لترك الواجب وهو القعود الاول
ولو عاد ثم تفسد صلوته في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل
ما هو ليس بفرض ومن سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة عاد اليها ما لم يسجد
للخامسة لانه لم يستحكم خروجه عن الفرض والقعود اصلاح صلوته وقد امكنه ذلك
برفض ما اتى به اذ ما دون الركعة محل الرفض ويسجد للسهو لتاخيره فرضا وهو القعود الاخيرة
فان سجد للخامسة صار فرضه نفلا وانما بطل فرضه برفع الجبهة عند محمد وهو المختار للفتوى
وبوضع الجبهة عند ابي يوسف وهو رواية عن محمد خلافا له وانما صار والفائدة تظهر فيما
اذا سبقه الحدث في هذه السجدة فانه يبني عند محمد خلافا له وانما صار نفلا لانه استحكم شروعه
في النفل قبل اكمال اركان الفرض ومن ضرورته خروجه من الفرض وهذا عند ابي ح وابي يوسف
وعند محمد لا يصير نفلا بناء على ان صفة الفرضية اذا بطلت لا يبطل التحريمة عندهما

خلافا له وعلى هذا ان ترك القعدة على راس ركعتي النفل لا يبطل عندهما خلافا له فيضم اليها
ركعة سادسة على قولهما لان النفل بالوتر غير مشروع وان لم يضم صح لانه مظنون والمظنون
غير مضمون خلافا لزفر وهل يسجد للسهو على قولهما اختلفوا فيه والاصح انه لا يسجد لان
النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ولو اقتدى به انسان يلزمه ست ركعات لانه المؤداة
بهذه التحريمة وسقوط عن الامام للظن ولم يوجد في حقه ولو قعد في الرابعة ثم قام
ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم ليخرج عن الفرض بالسلام
لانه واجب والتسليم في حالة القيام غير مشروع فيعود ليأتي به على وجه المشروع ويسجد
للسهو لتاخير الواجب وان سجد للخامسة زاد سادسة لنهيه عليه السلام عن البتيراء
وتم فرضه لان الباقي اصابة لفظة السلام وهي واجبة والزائد نفل ولا قضاء لو قطع غير نايب
عن سنة الظهر في الاصح لانه لانه دون المواظبة عليها بتحريمة مقصودة فلم يوجد و
ويسجد للسهو استحسانا لجبر التمكن النقصان في النفل بالدخول فيه لا على عند ابي يوسف ولتمكنه وجه المسنون
في الفرض بالخروج لا على وجه المسنون عند محمد ولو اقتدى به انسان في هذه الحالة يصلي
ستا عند محمد لانه المؤدى بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض
ولو افسد المقتدي لا قضاء عليه عند محمد اعتبارا للامام وعند ابي يوسف يقضي ركعتين لان
السقوط بعارض يخص الامام فلا يتعداه ثم قالوا انه في العصر لا يزيد سادسة لكراهة النفل
بعدها وقيل يضم وهو الاصح لان هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعده يتناول المقصود
وفي الفجر اذا قام الى الثالثة بعدما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة
لكراهة النفل بعدها وكذا اذا لم يقعد قدره لبطلان فرضه بتركه والتنفل قبل الفجر باكثر من ركعتين
مكروه بخلاف مسألة العصر لان التنفل قبله غير مكروه ومن سلم يريد الخروج من صلوته وعليه

Copyright © King Saud University